

التأصيل الفقهي والقانوني لضريبة الجهاد.

د. سلوى محمد أحمد قرزة - * تخصص القانون العام - معهد الإمام مالك
بن أنس العالي لعلوم الكتاب والسنة

Salwagarza55@gmail.com

تاريخ القبول 8 / 8 / 2025م

تاريخ الاستلام 3 / 3 / 2025م

The Islamic Jurisprudential and Legal Foundations of the Tax of Jihad

Dr. * Salwa Garza* - PhD in Public Law - Lecturer at
Faculty member at Imam Malik Ibn Anas Institute for Higher Education in
the Quran

ABSTRACT:

The Jihad tax in Islamic law is considered an exceptional financial support for the Islamic nation, reinforcing its resilience against enemies. This tax was imposed in Libya under a law regulating its provisions. Although it may outwardly align with the concept of Jihad tax in Islam, it significantly diverges from it in essence due to a lack of adherence to the conditions and guidelines stipulated for the imposition of taxes in Islam. This research is presented in two sections:

The first section addresses the jurisprudential (fiqh) details of the Jihad tax, explaining its concept and foundations for imposition, and concludes by outlining its conditions and regulations.

The second section discusses the legal details of the Jihad tax, presenting its foundations and provisions as stipulated in Libyan law, and concludes by highlighting the shortcomings that led to its eventual repeal.

The research adopts the analytical and deductive methodology and concludes with a summary of the main findings and recommendations.
Keywords: Tax, Jihad, Jurisprudential Foundation.

الملخص :

تعد ضريبة الجهاد في الشريعة الإسلامية فريضة مالية استثنائية وشكلا من أشكال الدعم المالي للأمة الإسلامية، وتقويتها ضد الأعداء.

وقد فرضت ضريبة الجهاد في ليبيا بموجب قانون نظم أحكامها، وهي وإن كانت تتفق ظاهريا مع ضريبة الجهاد في الشريعة الإسلامية، فإنها تختلف عنها جوهريا؛ لعدم مراعاتها لشروط فرض الضرائب في الإسلام وضوابطه.

وقد جاء هذا البحث في بحثين، تناول الأول التأصيل الفقهي لضريبة الجهاد، وبيان

مفهومها وأساس فرضها، وانتهى بعرض الشروط والضوابط لفرضها. أما المبحث الثاني فقد تناول التأصيل القانوني لضريبة الجهاد، حيث تضمن بيان أساس فرضها في القانون الليبي وأحكامه، وانتهى بتقييمه وبيان أوجه القصور فيه التي أدت لإلغائها.

استخدمنا المنهج الاستقرائي التحليلي في البحث، الذي انتهى بالخاتمة المتضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: ضريبة، الجهاد، التأصيل الفقهي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي فرض علينا الجهاد، وأمرنا بالإعداد، ووعدنا النصر والتمكين والتأييد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

يعتبر الجهاد في سبيل الله ركناً من أركان الحفاظ على كيان الأمة الإسلامية، ووسيلة شرعية للدفاع عن الدين وإعلاء كلمة الله في الأرض ونشر الدعوة الإسلامية، وقد ورد الحث عليه في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، ومن مقتضيات القيام بهذا الواجب العظيم وجود دعم مالي كبير يضمن تجهيز الجيوش وتوفير العتاد وتأمين احتياجات المجاهدين، وعلى الدولة أن تؤمن كل ذلك من موارد وأموال، ولكن في كثير من الأحيان لا تكفي هذه الموارد لتغطية نفقات الجهاد والمجاهدين، ما يؤدي إلى تعطيل فريضة الجهاد في سبيل الله واستيلاء الكفار والأعداء على بلاد المسلمين وانتهاك حرمتهم وضياح دينهم، وهنا تبرز " ضريبة الجهاد " باعتبارها إحدى الوسائل التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية لتمويل جهاد المسلمين، إلا أنها ليست فريضة مالية دائمة كالزكاة، فهي تعد من الضرائب الطارئة التي تفرض عند الحاجة، وتستقطع من أموال المسلمين القادرين وفق ضوابط شرعية حددها العلماء؛ استناداً إلى مقاصد الشريعة وتطبيقاً لمبادئ التعاون والتضامن والتكافل بين المسلمين - خاصة في الظروف التي تهدد أمن الأمة وسلامتها واستقرارها.

وتستمد ضريبة الجهاد التي فرضت بموجب القانون الليبي - رقم 44 لسنة 1970 - أصلها وأساسها من الشريعة الإسلامية، وذلك على اعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، ونصت على ذلك وثائق قانونية عديدة صدرت في ظل النظام السابق [1]، وكذلك تم النص على هذا المبدأ في الدستور الليبي المؤقت الصادر عام 2011، إلا أن فرض ضريبة الجهاد في ليبيا لم يراع فيه الضوابط والشروط الشرعية اللازمة لفرض الضرائب في الإسلام.

إشكالية البحث:

واجهت ضريبة الجهاد في ليبيا منذ فرضها معارضة مستمرة من قبل المواطنين الذين اعتبروها عبئا غير مبرر يستنزف دخولهم، ومن قبل القانونيين والسياسيين الذين رأوا أنها غير شرعية ومخالفة للقواعد الأساسية، وأثارت جدلا واسعا تواصل لأكثر من نصف قرن؛ لذلك كان من الواجب إعادة النظر في قانون ضريبة الجهاد رقم 44 لسنة 1970، وبيان ما لها وما عليها، والسير نحو التصحيح المالي والقانوني للنظام الضريبي الليبي.

لذا؛ فالإشكالية الأساسية لهذا البحث تتجسد في السؤال المحوري: ما مدى مشروعية ضريبة الجهاد؟ وما مدى مراعاتها لضوابط ومقاصد الشريعة الإسلامية؟ ويتفرع عن هذا السؤال العديد من التساؤلات الفرعية، يهدف البحث إلى الإجابة عنها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مدى جواز قيام الدولة الإسلامية بفرض ضريبة الجهاد؟
2. ما أساس حق الدولة الإسلامية في فرض الضريبة؟
3. ما الأساس القانوني لفرض ضريبة الجهاد في ليبيا؟
4. ما التكيف القانوني لضريبة الجهاد؟
5. ما الضوابط الشرعية اللازم توفرها لفرض ضريبة الجهاد؟-
6. هل حققت ضريبة الجهاد أهدافها التي فرضت من أجلها؟
7. ما مدى الحاجة لإلغاء قانون ضريبة الجهاد وإنهاء العمل به؟ وما مبررات ذلك؟

حدود البحث ومنهجه:

تكمن حدود موضوع هذا البحث في دراسة التأصيل الفقهي لضريبة الجهاد، من خلال بيان مفهومها وأساس فرضها في الشريعة الإسلامية وشروطه، مع المقارنة بضريبة الجهاد في القانون الوضعي، وتحديد قانون ضريبة الجهاد الليبي رقم 44 لسنة 1970م وذلك من خلال بيان أحكام فرضها في القانون الليبي وأساسه.

ويرتكز البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ باستقراء فروع البحث من كتب الفقه وفتاوى أهل العلم وشروحاتهم وتحليلها، ومقارنتها بما جاء في مؤلفات القانون الوضعي؛ وذلك للوصول إلى النتائج المرجوة من البحث.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مبحثين ومقدمة وخاتمة.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لضريبة الجهاد. وفي المبحث الثاني: التأصيل القانوني لضريبة الجهاد.

المبحث الأول - التأصيل الفقهي لضريبة الجهاد:

نسعى في هذا المبحث إلى التعريف بضريبة الجهاد من منظور شرعي، مع بيان أهم الأسس التي بنى عليها حق الدولة في فرضها، التي تنفرع إلى العديد من النظريات تتسم بارتكازها على قيم روحية وأخلاقية، وهذه النظريات يكمل بعضها الآخر كفكرة واحدة في تبرير حق الدولة في فرض ضريبة الجهاد، كما سنبين أهم الضوابط والشروط اللازمة لفرض الضرائب؛ لذا سنتناول جميع المسائل السابقة وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بضريبة الجهاد. والمطلب الثاني: أساس فرض ضريبة الجهاد. والمطلب الثالث: شروط فرض ضريبة الجهاد وضوابطه.

المطلب الأول - التعريف بضريبة الجهاد :

لما كانت التعريفات اللغوية والاصطلاحية مهمة جدا في البحوث العلمية، ينبغي تعريف هذا المصطلح المركب -ضريبة الجهاد - قبل الخوض في بحث أساس حق الدولة في فرض ضريبة الجهاد والضوابط الفقهية لفرضها. لذا سنعرّف الضريبة لغة واصطلاحاً في الفرع الأول، والجهاد في الفرع الثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول - مفهوم الضريبة في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي:

أولاً - الضريبة في اللغة : للضريبة معان لغوية عديدة [2]، منها: ضرب يضرب ضرباً، والضريبة: الصوف أو الشعر ينفش ثم يدرج ويشد ليغزل.

والضريبة: الطبيعة والسجية؛ فيقال: هذه ضريبته التي ضرب عليها. والضريبة واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها. ومنه ضريبة العبد، وهي: غلته، وما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وتجمع على ضرائب.

ثانياً - الضريبة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية : عرف الفقهاء المسلمون الضريبة بتعريفات مختلفة، وإن كانت تنتهي جميعها إلى معنى واحد إلى حد ما، كما تتفق جميعها على عناصر أساسية، وهي على النحو الآتي:

عرفها الإمام الغزالي بأنها: [3] "ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافياً عند خلو بيت المال من المال."

وعرفها الإمام الجويني بأنها: [4] "ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثريين (الأغنياء)

من طبقات العباد بما يراه سادا للحاجة." وجاء في تعريفها كذلك: "هي ما يطلبه السلطان من رب المال أو من العامل"[5]. ولم يدرج فقهاء المسلمين مصطلح الضريبة في مصنفاتهم، فقد عرفت الضريبة بتسميات مختلفة في كتب الفقهاء منها النوائب والوظائف والخراج والتوظيف والكلف السلطانية [6].

ويتضح من خلال استقراء نصوص التعريفات السابقة أن فرض الضريبة في الشريعة الإسلامية يكون وفق ضوابط وشروط معينة لا يقبل الخروج عنها، وهذا ما يميزها عن الضريبة في القانون الوضعي، وفي اصطلاح علماء المالية العامة.

الفرع الثاني - مفهوم الجهاد وأنواعه وأهميته :

أولاً - الجهاد في اللغة: هو بذل الوسع والطاقة، أو المبالغة في العمل من الجهد [7]. وفي لسان العرب [8]: "جاهد العدو مجاهدة وجهادا قاتله، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قوة أو فعل". وكلمة جهاد جاءت في القرآن الكريم شاملة لكل أنواع الجهاد، فتناولت بذل الجهد بقوة مطلقة في سبيل نصرته دين الله الحق، سواء أكان هذا الجهد ببذل المال أو النفس أم بمجاهدة الشيطان والنفس بصفتهما عدوين للإنسان يعوقانه عن الجهاد بالمال والنفس، ولا يتمكن الإنسان من جهاد العدو الظاهر قبل مجاهدة العدو الباطن [9].

ثانياً - الجهاد في الاصطلاح الشرعي : لقد عني القرآن الكريم والسنة النبوية بتربية النفس على الجهاد بمعناه الضيق وبمعناه الشامل الواسع، وللجهاد معنيان: معنى ضيق ومحدود، ومعنى واسع وشامل.

المعنى الضيق لمفهوم الجهاد: يدور عند أغلب الفقهاء من أهل المذاهب على قتال المسلم الكافر بعد دعوته إلى الإسلام أو الجزية وإبائه، فقد عرف بأنه "قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله - تعالى". [10]

والتعريف الشامل والواسع للجهاد: هو بذل الوسع وهو القدرة في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكره الحق [11]، وفي موضع آخر: "الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان" [12].

ثالثاً - أنواع الجهاد ومراتبه: المقام هنا لا يتسع للإسهاب في الحديث عن أنواع الجهاد ومراتبه، وهو يطول، فقد كتبت فيها مؤلفات عديدة ومجلدات ضخمة؛ لذا سنتعرض لها بشيء من الإيجاز، وبما يخدم أهداف البحث على الشكل الآتي:

يكون الجهاد إما بالقلب أو باللسان أو بالمال أو باليد، فيجب على المسلم أن يجاهد في

سبيل الله بنوع من هذه الأنواع حسب الحاجة والقدرة، والأمر بالجهاد بالنفس والمال كثير في القرآن والسنة، وقد ثبت من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: "جاهدوا المشركين بأنفسكم وأنفسكم وأموالكم وأيديكم". فالجهاد أربع مراتب: [13] وهذه المراتب هي:

1. جهاد النفس على تعلم أمور الدين والهدى والعمل به، والدعوة إلى الله، والجهاد على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله.

2. جهاد الشيطان، وهو جهاد البعد عن الشهوات والشبهات.

3. جهاد الكفار والمنافقين بالقلب واللسان والمال واليد.

4. جهاد أصحاب الظلم والعدوان والبدع والمنكرات.

رابعاً - أهمية الجهاد بالمال : لا يخفى ما للجهاد بالمال من أهمية، فقد وردت العديد من الآيات القرآنية تأمر المؤمنين بالجهاد بأموالهم في سبيل الله، وقد قدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في مواضع كثيرة؛ لأن المال عصب الحرب وهو عظيم الخطورة في الحركة الجهادية؛ ذلك لإعداد المقاتلين والإنفاق على المجاهدين وقت الحرب، ولا بد منه أيضاً في غير وقت الحرب؛ للمرابطة، وإرهاب العدو، ونشر الدعوة، وحماية المسلمين [14]. وأحوال الناس مختلفة، منهم من يقدر على الجهاد بالنفس، ومنهم من لا يقدر إلا على الجهاد بماله، ومنهم من يقدر على الجهاد بالمال والنفس وكل ذلك واجب [15]، وذلك لقوله -تعالى-: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [16]K وقال ابن القيم في تعليقه على غزوة تبوك [17]: ومنها وجوب الجهاد بالمال كما يجب بالنفس، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وهي الصواب الذي لا ريب فيه؛ فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه، بل مقدم على الجهاد بالنفس في كل موضع إلا في موضع واحد، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وأكد من الجهاد بالنفس، ولا ريب أنه أحد الجهادين كما قال النبي ﷺ: (من جهز غازياً فقد غزا) وقد حثت آيات الجهاد الأغنياء على الإنفاق في سبيل الله وتجهيز الجند؛ إذ أن الجيش بدون مال لا يمكنه القتال، فالأمة الفقيرة تطمع فيها الدول الغنية، وتغزوها وتسيطر عليها في عقر دارها، قال الله -تعالى-: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [18].

إذاً من خلال ما سبق تتضح أهمية الجهاد بالمال، فمن الواجب على المؤمن الذي يملك المال أن يجاهد به في سبيل إعلاء كلمة الله.

فاذاً لم يتم بذل المال من الأغنياء لأجل الجهاد في سبيل الله، فهل يحق للإمام العادل أو ولي أمر المسلمين أن يأخذه من الأغنياء بالقوة لأجل الجهاد؟ ستنتم الإجابة عن هذا

التساؤل من خلال التعرض لأساس حق الدولة الإسلامية في فرض ضريبة الجهاد في المطلب الثاني.

المطلب الثاني - أساس حق الدولة في فرض ضريبة الجهاد :

أساس حق الدولة بفرض الضرائب بشكل عام يختلف في التشريع الإسلامي عنه في التشريع الوضعي؛ لاختلاف كل تشريع عن الآخر في المقاصد والغايات والأسس، فأساس حق الدولة الإسلامية في فرض الضرائب تحكمه نظريات عديدة وأسس ومبادئ محددة سنتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول - نظرية التضامن والتكافل الاجتماعي :

المجتمع الإسلامي وحدة متضامنة، فلجماعة المسلمين حق في مال الفرد حقا لا يسلب ملكيته المشروعة له ، بل يجعل جزءا معينا لمصلحتها العامة عند اقتضاء الحاجة واستدعاء المصلحة، فمن حق الدولة التي تشرف عليه وترعى مصالحه أن يكون لها نصيب في ماله، تتفقه في ما يعود على المجتمع كله بالخير، وما يحفظ على المجتمع كيانه، ويدفع عنه كل بغي وعدوان، فالتضامن الاجتماعي ضرورة مهمة، وهو من الوظائف الأساسية التي يجب على الدولة القيام بها، ونجد الدليل على أهميته في قول الرسول ﷺ: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء، فعلىنا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته) K [19] وفي عهد عمر - وعهد جميع الخلفاء الراشدين- لم يكن الضمان الاجتماعي عندهم مجرد سد جوع الفقير بلقيمت، بل كان يقول لعماله إذا أعطيتهم فاعنوا [20].

ومبدأ التكافل يجد سنده في واجب التعاون بين المسلمين حيث قال الله - عز وجل-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [21] وقوله - تعالى-: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجَدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [22].

كل الأدلة السابقة تؤكد أهمية التضامن والتكافل بين المسلمين، وتظهر حاجة المسلمين الشديدة للتكافل والتضامن في أوقات الأزمات والكوارث والحروب، ولقد اتفق جمهور العلماء على أنه إذا نزلت حاجة عامة بعد الزكاة يجوز للإمام فرض مبلغ من المال على الموسرين، وذلك باعتبار أن في أموالهم حقا سوى الزكاة. [23] فهذا يعتبر تحقيقا للتكافل والتضامن الاجتماعي وتأكيدا عليهما.

الفرع الثاني - نظرية الظروف الطارئة وغير العادية

يتعرض المجتمع المسلم كغيره من المجتمعات لظروف طارئة وحالات غير عادية سواء كانت تقلبات اقتصادية أم غير اقتصادية كالزلازل والحروب وما تحويه من خوف ونقص من الأموال والأنفس؛ الأمر الذي يفرض على ولاية الأمر من المسلمين الاستعداد لها.

من ذلك مثلاً الاستعداد لصد أي عدوان خارجي على الدولة الإسلامية، فتعرض المجتمع المسلم لغزو خارجي وعدوان -لا يخفى- أنه يترتب عليه هلاك للأمة في دينها، وهدم للحياة بأكملها، وتلف للأنفس، ويجب في هذه الحالة الحفاظ على الأمة بالجهاد بالأنفس والأموال ضد العدوان الخارجي؛ لذا ذهب جمهور أهل العلم بجواز فرض الإمام مبلغاً يستقطعه من أموال الموسرين من الناس لسد حاجة الدولة، إذا لم يكن في بيت مال المسلمين ما يكفي من الأموال لمواجهة العدو، ويسوق الإمام الغزالي كلامه في ذلك فيقول: (أما إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب؛ لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، وخيف ثوران الفتنة من أهل الغرامة في بلاد الإسلام) فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند [24]. ، وقال القرطبي: (اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها) [25] وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله - في ذلك: (إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود؛ لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال) [26].

ويظهر من خلال ما سبق أن مواجهة العدوان الخارجي يعتبر من الظروف الطارئة التي تبرر فرض الضريبة على الأغنياء والموسرين في حال خلو بيت مال المسلمين من المال وعدم قدرته على مواجهة العدو.

الفرع الثاني - نظرية الإخاء:

الإخاء معنى أعمق وأبعد من التكافل والتضامن بين الفرد والمجتمع، فإن الإخاء لا يعتمد على تبادل المنافع ولا على العطاء مقابل الأخذ. وإنما هو معنى إنساني وروحي، الإخاء يقتضي أن يعطي أخاه وإن لم يأخذ منه، وأن يساعد أخاه وإن لم يكن محتاجاً إليه، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، بل قد يؤثر على نفسه [27].

ونظرية الإخاء تجد سندها في قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [28] وفي قول رسول الله ﷺ: (المسلم أخو المسلم

لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة[29].

ومن مقتضيات الإخاء في المجتمع الإسلامي نصرته المسلمين في البلاد الإسلامية كفلسطين وغيرها من الأقطار المسلمة، فالمسلم يسعى لنصرة أخيه المسلم بنفسه، فإن لم يستطع فإنه يلزمه أن ينصره ويجاهد معه بماله إن كان غنيا [30]؛ فالجهاد بالمال قرين الجهاد بالنفس. قال -تعالى-: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [31].

الفرع الرابع - القواعد الكلية للشرعية

من هذه القواعد "رعاية المصالح"، ودرء المفساد مقدم على جلب المصلحة، وتقويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاها، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [32]. وتحقيقاً لمصالح الأمة يتحتم الأخذ بالقواعد السابقة؛ وذلك لدرء المفساد والأخطار عنها. ووفقاً للقواعد السابقة يكون فرض الضرائب واجبا إذا كانت هناك مصلحة عامة للأمة تحتاج إلى مال ولا يوجد في بيت مال المسلمين ما يكفي لتحقيق المصلحة؛ كالحاجة لتجهيز الجيش وفداء الأسرى، فيحق للإمام أن يفرض على بعض الناس شيئا من المال؛ لأن الحاجة للجهاد ماسة، وفيه تحمل الضرر الأدنى لرفع الضرر الأعلى، فقد أخذ النبي ﷺ دروعا من صفوان عند الحاجة بغير رضاه [33].

ويقول الإمام الشاطبي تطبيقاً لذلك: (... للإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم من المال... ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل ذلك بطلت شوكة الإمام، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار... أي لو ضعف الجيش عن الدفاع يستحضرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم يأخذ البعض من أموالهم، فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو ما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد) [34].

المطلب الثالث - الشروط والضوابط الفقهية لضريبة الجهاد :

بعد ما تم عرضه عن ماهية ضريبة الجهاد في الإسلام وأسسها ومبادئها، فقد تقرر معنا (جواز فرض ضريبة الجهاد) ولكن وفقا لشروط وضوابط فقهية محددة؛ لأن الأصل عدم جواز فرض الضرائب إلا بشروط معينة، وهي كالآتي:

1. وجود حاجة حقيقية لا ظنية ولا متوهمة تدعو إلى فرض ضريبة الجهاد، وذلك كهجوم الكفار على المسلمين، أو الحاجة إلى تجهيز الجيش نتيجة للفتوحات الإسلامية، وبسط سيطرة الدولة الإسلامية على مناطق مختلفة، أو نشر الدعوة

الإسلامية، حيث قال الإمام الغزالي "الحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة، والخاصة في حق الشخص الواحد"[35].

2. خلو بيت مال المسلمين من المال الكافي لدعم الجهاد الإسلامي.
3. أن تُفرض من إمام عادل تجب طاعته؛ لكي لا يتغير مسلكها إلى مصالحهم الخاصة؛ لأن مقصد الشارع من إجازة فرض الضريبة يتمثل في تحقيق المصالح العامة وتعظيمها[36].
4. أن تُفرض على أغنياء المسلمين فقط دون غيرهم، فلا يجوز وضعها على عموم الناس، غنيهم وفقيرهم، بل لا بد أن يقتصر فرضها على القادرين، فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة والموازنة بين المصلحة العامة والخاصة[37].
5. التأكيد على عنصر الضرورة عند فرضها، ولا يستمر فرضها بعد ارتفاع الظرف الطارئ، أو الحاجة وانقضائها.
6. أن يكون فرضها مقدرًا بحسب الحاجة من حيث الزمن، فلا يستمر فرضها بعد زوال الحاجة[38].
7. أن يسبق فرض ضريبة الجهاد حث الأفراد على الإنفاق والمشاركة في الجهاد بالمال لسد هذه الحاجة دون إلزام معين، فإن ارتفعت الحاجة للجهاد فليس هناك داع لفرضها، وإن لم تف تلك التبرعات بسد الحاجات فيكون للإمام اللجوء لفرضها[39].

إذا، لضمان شرعية ضريبة الجهاد لا بد أن تتوافر فيها الشروط والضوابط السابقة.

الخلاصة: يتضح من خلال العرض السابق لمفهوم ضريبة الجهاد في الإسلام وأسسها وشروطها أن ضريبة الجهاد تدخل في إطار الجهاد بالمال، ولكن لا يمكن أن نعتبرها جهادًا بالمال لأن الجهاد يكون طوعًا دون إكراه أو إجبار، وضريبة الجهاد في الإسلام يتوفر فيها عنصر الجبر والإلزام من ولي الأمر.

إذن نعرف ضريبة الجهاد في الشريعة الإسلامية بأنها: "مقدار محدد من المال تفرضه الدولة بصفة استثنائية على المقتدرين من رعاياها؛ لسد نفقات الجهاد ضد أعداء الأمة الإسلامية، ونشر الدعوة الإسلامية وصيانتها وحمايتها، وإعلاء كلمة الله في الأرض".

المبحث الثاني - التأصيل القانوني لضريبة الجهاد:

فُرضت ضريبة الجهاد في ليبيا بموجب القانون رقم 44 لسنة 1970م، الذي نظم أحكامها المتمثلة في تحديد وعائها وسعرها والجهات المستفيدة من حصيلتها، وعلى الرغم من استقطاعها لفترة زمنية طويلة تجاوزت الخمس عقود، فقد أثارت ولا زالت

تثير العديد من الانتقادات والجدل حولها، الأمر الذي يحتم بيان أسباب ومبررات إلغائها. وقد تناولت هذه الموضوعات بالدراسة من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الدولة في فرض الضرائب، والمطلب الثاني: التنظيم القانوني لضريبة الجهاد. والمطلب الثالث: تقييم ضريبة الجهاد.

المطلب الأول - أساس فرض ضريبة الجهاد في القانون الوضعي:

كثرت الدراسات القانونية والمالية في البحث عن أساس يبرر حق الدولة في فرض الضريبة بموجب القوانين الوضعية، وقد ظهرت في هذا الصدد نظريتان، هما نظرية العقد المالي، ونظرية التضامن الاجتماعي؛ لذا سنخصص هذا المطلب لدراسة نظرية العقد الاجتماعي فرعا أول، ونظرية التضامن الاجتماعي فرعا ثانيا، مع عرض اتجاه المشرع الليبي في الأخذ بأي الاتجاهين فرعا ثالثا، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول - نظرية العقد المالي:

طبقا لهذه النظرية يرى كثير من كتاب القرن الثامن عشر والتاسع عشر أن الضريبة تجد أساسها القانوني "في عقد مالي ضمني" انعقد بين الدولة متمثلة في الجماعة والأفراد، وقد التزمت الدولة بمقتضاه أن تقدم للأفراد الخدمات العامة مقابل التزام الأفراد بدفع الضريبة ثمنا لهذه الخدمات، ويعتبر هذا العقد المالي تطبيقا لفكرة العقد الاجتماعي التي شاعت بين فلاسفة المذهب الفردي الحر فيما قبل القرن الثامن عشر [40].

ولقد كانت النظرية التعاقدية مبررا وأساسا لفرض الضرائب خلال حقبة من الزمن، ولكن ثبت عدم جدواها في العصر الحديث؛ نظرا لأنها تقوم على تصور وهمي وخاطئ من أساسه، ولا تصلح لأن تكون أساسا للضريبة [41].

كما يمكن توجيه نقد عام يتمثل في أن فكرة العقد الاجتماعي هي فكرة فلسفية، لم يثبت وجودها من الناحية التاريخية أو العلمية، كما أن الممول يدفع الضريبة جبرا، ولو لم يقوم بأي دور في الموافقة على فرضها [42].

الفرع الثاني - نظرية التضامن الاجتماعي:

تحتل هذه النظرية بقبول الفكر المالي المعاصر فيما يتعلق بتفسيرها لالتزام الأفراد بدفع الضرائب، أو لحق الدولة في إلزام الأفراد في دفع الضرائب إليها. فالضريبة وفقا لهذه النظرية تعبر عن تضامن المواطنين ومشاركتهم في تحمل الأعباء العامة؛ تبعا لمقدرتهم على الدفع، المختلفة باختلاف دخولهم وثروتهم، لا بمقدار ما ينتفعون به من خدمات [43].

ومن مقتضيات هذا التضامن الاجتماعي الإقرار بسيادة السلطة واحترامها لهذا التنظيم؛ حتى يحقق أغراضه التي وجد من أجلها، وهكذا فإن التضامن الاجتماعي بين الأفراد يكون مقترنا بالسيادة التي تمارسها الدولة عليهم، ومن ثم مبررا لالتزامهم بدفع الضرائب لها [44].

وقد ترتب على الأخذ بهذه النظرية نتائج عديدة أهمها [45]:

- أن فرض الضريبة يعد عملا من أعمال السيادة للدولة يفرض بموجب قوانين.
 - يمكن أن تفرض الضريبة على المواطنين والمستفيدين من الخدمات التي تقدمها الدولة، وذلك تطبيقا لمبدأ عمومية الضريبة.
 - تفرض الضريبة على الأشخاص - بصرف النظر عن النفع الخاص الذي يعود على كل منهم من خدمات- تبعا لمقدرتهم على الدفع.
- وقد تحقق التضامن الاجتماعي في البداية بين مجموعة من الأفراد تخضع سياسيا لدولة معينة بناء على رابطة الجنسية (أي: التبعية السياسية)، وأدى التطور إلى وجود معايير أخرى يؤسس عليها حق الدولة في فرض الضرائب، مثل معيار التبعية الاقتصادية، ومعيار التبعية الاجتماعية (الإقامة) [46].

وتقترب هذه النظرية من بعض أسس فرض الضريبة في التشريع الإسلامي القائمة على التكافل والتضامن والإخاء بين المسلمين، وتعتبر الأكثر قبولا في الوقت الحاضر؛ لأنها تراعي الاعتبارات المعنوية إلى جانب الاعتبارات المادية، إلا أنها غير كافية - وحدها- لتبرير أساس حق الدولة في فرض الضرائب؛ نظرا لاستحداث أنواع جديدة ومختلفة من الضرائب كالضرائب على التجارة الإلكترونية، وضريبة سعر صرف العملة الأجنبية، وضريبة البيئة، وأنواع أخرى؛ لذا يجب البحث عن أسس أخرى يستند عليها حق الدولة في فرض الضرائب المختلفة.

الفرع الثالث - أساس فرض ضريبة الجهاد في القانون الليبي:

فرضت ضريبة الجهاد في ليبيا على المواطنين بموجب القانون رقم 44 لسنة 1970م ومن أهم الأسباب التي أدت إلى صدور قانون ضريبة الجهاد في تلك الفترة أفكار النظام السابق ومبادئه - نظام معمر القذافي - وتوجهاته السياسية المتمثلة فيما يلي:

- الدعوة إلى رفض الاستعمار بكل أشكاله، ودعم حركات التحرر مثل منظمة التحرير الفلسطينية، وحركات التحرر في أفريقيا.
- دعوته إلى إنشاء الولايات المتحدة العربية، ثم الولايات المتحدة الأفريقية، ودعم مشاريع الوحدة، مثل الاتحاد الإفريقي.

- -سعى إلى تجاوز أفكاره وأهدافه حدود الدولة الليبية، باعتبار أن ليبيا دامة للمستضعفين والمظلومين خاصة في أفريقيا والعالم العربي.
- دعوته إلى اتخاذ القرآن الكريم شريعة المجتمع.
- كل الأسباب والتوجهات السابقة تعتبر أساسا ومبررا استمدت منه الدولة الليبية حقها في فرض ضريبة الجهاد على المواطنين، حيث ارتبطت ضريبة الجهاد في ليبيا بفكرة الجهاد من أجل الوطن، والمساهمة الفردية في الدفاع عنه باعتبار أن الجهاد في الإسلام لا يكون بالنفس فقط، إنما يكون أيضا بالمال، ويتأكد ذلك من خلال إنشاء مجلس قيادة الثورة آنذاك صندوقا للجهاد، من أهم أهدافه محاربة الاستعمار، ودعم العالم الإسلامي، وتمكينه من الحفاظ على كيانه، وفرضت ضريبة الجهاد لصالح أهدافه ولتمويلها.
- إذا، فضرريبة الجهاد التي فرضت على المواطنين الليبيين منذ خمسين سنة يوجد أساسها في أفكار النظام السابق، الذي يتركز في ظاهره على الشريعة الإسلامية وأحكامها في تشريع الجهاد بالمال والنفس.
- أما أساسها القانوني يستند على نظرية التضامن الاجتماعي التي تعبر عن تضامن المواطنين في تحمل أعباء الدفاع عن الوطن ضد الاستعمار.

المطلب الثاني - التنظيم القانوني لضريبة الجهاد:

الفرع الأول - وعاء ضريبة الجهاد وسعرها:

- تسري ضريبة الجهاد على جميع الدخول النوعية التي تسري عليها ضريبة الدخل، كذلك على دخل الشركات. وذلك بنسب مختلفة على النحو التالي:
1. الأجور والمرتبات وما في حكمها والمعاشات التقاعدية، وقد ضرب المشرع أمثلة لهذه المبالغ وهي الأجور والمرتبات والعلاوات والعمولات والمكافآت وجميع المدفوعات الدورية وغير الدورية وغيرها.
- تطبق ضريبة الجهاد على كامل الدخل دون خصم أي إعفاء، وذلك على النحو التالي:
- يكون سعر الضريبة واحدا في المئة من الأجور والمرتبات وما في حكمها، إذا لم تتجاوز خمسين دينارا شهريا.
 - يكون سعر الضريبة اثنين في المئة من كامل الدخل إذا زاد مقداره عن خمسين دينارا، ولم يتجاوز مئة دينار شهريا، ويكون سعر الضريبة ثلاثة في المئة من كامل الدخل إذا تجاوز مئة دينار شهريا.
- ويلاحظ أن المبالغ المذكورة وهي المرتبات والدخل الناتج عن العمل وما في حكمه والمعاشات التقاعدية التي تعتبر من الدخول المعفاة من ضريبة الدخل؛ وفقا لأحكام

المادة 33 من قانون ضريبة الدخل رقم 7 لسنة 2010م إلا أنها لم تعف من ضريبة الجهاد، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون ضريبة الجهاد رقم 44، لسنة 1970م ما يبرر ذلك حيث نصت على أن "الجهاد واجب مقدس على كل مسلم قادر ومسلمة، سواء كان ذلك بالاشتراك الفعلي أو بالمساهمة في أعباء الجهاد المالية، ومن ثم فقد فرضت الضريبة على كافة الأرباح والدخول دون وضع حد للإعفاء؛ حتى يكون لكل فرد شرف الاشتراك بنصيب قدر طاقته من الجهاد." وعلى الرغم مما جاء في المذكرة الإيضاحية من مبررات لفرض ضريبة الجهاد على كامل الدخل دون مراعاة للإعفاءات الممنوحة مقابل الحد الأدنى للمعيشة، فإنه كان من الواجب أن تظل هذه المبالغ بمنأى عن الاستقطاع؛ لأنها مبالغ تمثل الحد الأدنى الضروري للإنفاق على ضروريات حياة الممول.

2. كافة الأرباح وأنواع الدخول الأخرى المحددة في قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010م فيما عدا الدخل من الزراعة، وهي كالآتي:

● دخل التجارة والصناعة والحرف والمهن الحرة، ودخل الشركات. ويعتبر من الأعمال التجارية وفقا لقانون ضرائب الدخل- وأعمال السمسرة، وإدارة الملكيات الإنتاجية والخدمية، وتقسيم الأراضي وبيعها. وتحسب ضريبة الجهاد على الدخول السابقة على النحو الآتي:

أ. تحسب بواقع اثنين في المئة من الربح أو الدخل المعفى من ضرائب الدخل الأصلية، أما إذا خضع كامل الدخل للضريبة الأصلية المفروضة على الدخل فيكون سعر الضريبة أربعة في المئة، أما إذا زاد الدخل عن حدود الإعفاء وتوفرت فيه شروط الإعفاءات المنصوص عليها في قانون ضرائب الدخل، فإن المقدار المعفى من ضريبة الدخل الأصلية سيخضع لضريبة الجهاد بسعر اثنين في المئة ويخضع باقي الدخل لضريبة الجهاد بسعر أربعة في المئة [47].

ب. دخل الشركات وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الاعتبارية الأخرى يخضع لضريبة الجهاد، وسعرها أربعة في المئة.

ج. الدخول الخارجية للمقيمين في البلاد، والدخل الناتج عن الإيداع لدى المصارف، ويخضع مقدار المساهمة في التضامن الاجتماعي بواقع اثنين في المئة.

د. أما الفرق بين وعاء الضريبة والمساهمة في التضامن الاجتماعي لضريبة الجهاد يكون سعره أربعة في المئة.

هـ. الدخل الناتج من الزراعة:

إعفاء الدخل الناتج من الزراعة، ويقصد به الاستغلال الزراعي، والبحث للأراضي الزراعية سواء كانت مشجرة أو غير مشجرة، ويعفى الدخل الناتج من الزراعة من الاستقطاعات الضريبية - ضريبة الدخل، ضريبة الجهاد - وبشكل نهائي؛ تنفيذاً للسياسة المالية للدولة التي تهدف إلى تشجيع القطاع الزراعي.

الفرع الثاني -: ربط ضريبة الجهاد وتحصيلها:

1. إجراءات الربط والتحصيل:

تتخذ ضريبة الجهاد ضريبة الدخل الأصلية وعاء لها، كما تحتسب ضريبة الجهاد وفقاً للنسب المحددة في قانون ضريبة الدخل. ووفقاً لنص المادة الثالثة من قانون ضريبة الجهاد تحسّل هذه الضريبة في المواعيد ووفقاً للإجراءات التي تتبع لتحصيل ضرائب الدخل [48]، من ذلك مثلاً تستقطع ضريبة الجهاد شهرياً من المنبع بالنسبة للمرتبات والأجور وما في حكمها حتى لا يشعر الموظف بعبئها أو ثقلها.

إذا تتبع طرق التحصيل المنصوص عليها في قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010م لتحصيل ضريبة الجهاد، وذلك من باب التيسير على المواطنين [49].

2. الجهات المستفيدة من حصيلة ضريبة الجهاد:

- **صندوق الجهاد:** أنشئ صندوق الجهاد بموجب قرار مجلس قيادة الثورة، الصادر في 1970/1/10م وأعيد تنظيمه بموجب القانون رقم 59 لسنة 1972م، بشأن صندوق الجهاد، ويتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويلحق بجمعية الدعوة الإسلامية [50].

ويهدف إلى دعم استعداد العالم الإسلامي في جهاده ضد القوى الاستعمارية، وتمكينه من الحفاظ على كيانه واستقلاله وإسلامه، كما يهدف إلى تقديم المساعدات النقدية والعينية إلى أسر الشهداء والجرحى وضحايا العدوان الاستعماري من أبناء الأمة الإسلامية، ودعم المنشآت التي تخدم الدعوة الإسلامية وشؤون المسلمين. ولا تمثل ضريبة الجهاد كل أموال الصندوق بل تعتبر جزءاً من أمواله فقط، حيث تتنوع مصادر أمواله من بين ما يخصص له من ميزانية الدولة، ومن التبرعات والهدايا وريع الأوقاف، ومن الاستثمارات الخاصة بالصندوق [51].

كما لا يؤول فائض ميزانية الصندوق إلى الخزانة العامة للدولة [52].

- القانون رقم 25 لسنة 2016م بشأن آلية توزيع حصيلة ضريبة الجهاد:
- وضع القانون رقم 25 لسنة 2016 آلية مستحدثة لتوزيع حصيلة ضريبة الجهاد على الجهات الآتية:
- جمعية الدولة الإسلامية 20%.

- صندوق الجهاد 25%.
 - هيئة أسر الشهداء والمفقودين 0.5%.
 - هيئة الأوقاف 0.5%.
 - وزارة المالية لدعم الموازنة العامة 30%.
- وقبل صدور القانون السابق الذي أعاد آلية توزيع ضريبة الجهاد كان صندوق الجهاد هو الجهة الوحيدة المستفيدة من ريع ضريبة الجهاد.
- ويرى البعض [53]، أن من أسباب صدور القانون 25 لسنة 2016 - السابق ذكره - تفاقم العجز في الميزانية؛ وذلك بسبب تهاوي إيرادات النفط جراء الإقفالات، وانخفاض الأسعار في تلك الفترة، ومع التئام مجلس النواب في العام 2021 ألغي القانون المذكور بدعوى انتهاء المؤتمر الوطني، وهو الجهة التي أصدرت القانون السابق.
- إذا بعد إلغاء القانون السابق ذكره عاد صندوق الجهاد ليصبح هو الجهة المستفيدة فقط من حصيلة ضريبة الجهاد بقوة القانون.

الفرع الثالث - التكييف القانوني لضريبة الجهاد في القانون الليبي:

للقوف على التكييف القانوني لضريبة الجهاد نعرض التحليل الآتي:

الضريبة في مالية الدولة الحديثة هي عبارة عن مبلغ نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة [54].

ووفقا للتعريف السابق فإن الضرائب تتمتع بسمات تميزها عن غيرها من الإيرادات وهذه السمات هي:

- الضريبة تدفع نقدا.
- الضريبة تدفع جبرا.
- الضريبة تدفع بشكل نهائي وبدون مقابل مباشر.
- الضريبة تهدف للوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة.
- الضريبة تفرض وتلغى وتعديل بقانون.

بناء على ذلك يتضح الآتي:

أولاً: جميع السمات السابقة التي تتسم بها الضريبة في القوانين الوضعية توفرت في ضريبة الجهاد المفروضة بموجب القانون 44 لسنة 1970م، لذا فـضريبة الجهاد فريضة نقدية إجبارية فرضت بموجب قانون، وتدفع بشكل نهائي، ودون مقابل مباشر، وفرضت لأهداف تخدم السياسة العامة للدولة الليبية.

ثانياً: تمتعت ضريبة الجهاد ببعض السمات الخاصة التي ميزتها عن غيرها من

الضرائب، وهي كالآتي:

أنها ضريبة إضافية على الدخل، حيث نصت المادة الأولى من قانون ضريبة الجهاد على أن تفرض لصالح صندوق الجهاد ضريبة إضافية على الأرباح والدخل تسمى ضريبة الجهاد.

ويترتب على هذه الخاصية ما يلي:

- أنها ضريبة إضافية على الدخل تفرض إلى جانب ضريبة أخرى وهي ضريبة الدخل التي نظمها القانون رقم 7 لسنة 2010م فهي ليست زيادة في ضريبة الدخل، بل هي ضريبة إضافية.

- أنها ضريبة استثنائية فرضت لتحقيق هدف محدد، إذاً يجب أن تكون محددة المدة وليست دائمة.

- أنها فرضت لتمويل ودعم برامج محددة فتجد أساسها في التوجهات السياسية للنظام السابق "نظام القذافي"، ودعمه لحركات التحرر على مستوى العالم، فهي فرضت لصالح صندوق الجهاد الذي أسس في الأصل لدعم العالم الإسلامي في جهاده ضد القوى الاستعمارية.

إذا من خلال الطرح السابق يمكننا أن نحدد التكييف القانوني لضريبة الجهاد التي فرضت بموجب القانون رقم 44 لسنة 1970م، فهي ضريبة إضافية استثنائية فرضت على دخل وأرباح الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وذلك لتمويل برامج وأهداف محددة.

ومما سبق - أيضا - يمكن وضع تعريف محدد لضريبة الجهاد في القانون الليبي بأنها "فريضة نقدية إضافية تفرض على الدخل، وتقتضيها الدولة جبرا من الأشخاص، وبصفة نهائية لصالح صندوق الجهاد، وذلك لدعمه للقيام بالمهام التي أنشئ من أجلها، التي من أهمها دعم العالم الإسلامي في جهاده ضد الاستعمار".

المطلب الثالث - تقييم ضريبة الجهاد:

بعد ما تم عرضه عن أساس ضريبة الجهاد وتنظيمها وتكييفها، نختم هذا المبحث بتقييم ضريبة الجهاد وبيان مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وما مدى مشروعيتها وموافقتها لأحكام الدستور الليبي والقواعد الأساسية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول - ضريبة الجهاد وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها:

لقد اتضح سابقا أن فرض الضرائب وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية من حيث الأساس والمبدأ العام غير جائز، ولكن يجوز فرضها استثناء؛ وفقا لشروط وضوابط معينة

اشتراط أهل العلم ضرورة توفرها حتى ينعقد الجواز شرعا، والسؤال هنا: هل توفرت هذه الضوابط والشروط في ضريبة الجهاد في ليبيا حتى نحكم بمشروعيتها؟

سنجيب عن هذا التساؤل من خلال بحث مدى انطباق هذه القواعد والشروط على ضريبة الجهاد المفروضة بموجب القانون 44 لسنة 1970م.

الشرط الأول: الضريبة في الشريعة الإسلامية استثنائية، وهي عبارة عن تدبير مؤقت، في حين أن ضريبة الجهاد الليبية التي فرضت قانونا ضريبة دائمة استمر استقطاعها على امتداد خمسة عقود متتالية، منذ عام 1970م إلى العام الحالي 2025م على الرغم من وصفها في صلب القانون الذي فرضت بموجبه على أنها إضافية فكان يفترض أن تفرض لمدة محددة.

الشرط الثاني: الضريبة في الشريعة الإسلامية لا تفرض إلا في حالة الضرورة، أما ضريبة الجهاد المفروضة بالقانون رقم 44 لسنة 1970م لا توجد حاجة ظاهرة أو ضرورية لفرضها، بل كانت تعبر عن جزء من التوجه السياسي للنظام السابق، حيث كانت ليبيا في ذلك الوقت تدعم حركات التحرر المختلفة حول العالم، ولكن حتى مع سقوط النظام السابق استمر استقطاعها دون أن يكون لها مبررات سياسية أو حتى اقتصادية.

الشرط الثالث: لا تفرض الضرائب في الإسلام إلا إذا خلا بيت المال من المال وعجز عن الوفاء بالتزاماته، بتطبيق هذا الشرط على ضريبة الجهاد في القانون الليبي، نجد أن الدولة الليبية تعتبر من الدول الغنية، حيث تمتلك أكبر احتياطي للنفط في المنطقة مقابل عدد سكانها القليل، على الرغم من مرور اقتصادها بفترات عدم استقرار خاصة بعد عام 2011م، ولكنها تتمتع بمواردها التي تجعلها ليست بحاجة لفرض ضريبة دائمة ولأكثر من نصف قرن على رواتب المواطنين محدودي الدخل.

الشرط الرابع: تفرض الضرائب في الإسلام على الأغنياء دون الفقراء، إلا أن ضريبة الجهاد في ليبيا فرضت على جميع دخول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وأربابهم، وعلى كامل الدخول دون مراعاة إعفاء الحد الأدنى اللازم لتكاليف المعيشة، بل طالت معاشات التقاعد أيضا.

الشرط الخامس: أن يقع التصرف في حصيللة الضريبة على الوجه المشروع، وأن يكون فرضها بقدر الحاجة، ضريبة الجهاد قد فرضت في القانون الليبي لصالح صندوق الجهاد؛ وذلك لدعم العالم الإسلامي في جهاده ضد الاستعمار. فالسؤال هنا: هل حققت ضريبة الجهاد أهدافها التي فرضت من أجلها؟ هل استخدمت حصيلتها فعلا لمحاربة أعداء العالم الإسلامي؟ وهل الدولة الليبية في ذلك الوقت كانت في حاجة لفرض هذه

الضريبة؟ وما مبررات استمرار فرضها بعد سقوط نظام الحكم السابق؟ وأين ذهبت حصيلتها؟

كل التساؤلات السابقة التي طرحت من قبل الجميع منذ بداية استقطاع هذه الضريبة لا وجود لإجابات صريحة وواضحة عنها؛ وذلك لغياب الإفصاح والشفافية من قبل الحكومات، ولعدم وجود تقارير رسمية وموثوقة توضح أين تصرف حصيلة ضريبة الجهاد التي تم استقطاعها لأكثر من نصف قرن.

من خلال ما تم عرضه يتضح أن ضريبة الجهاد التي فرضت بالقانون رقم 44 لسنة 1970م لا تتوفر فيها شروط وضوابط فرض الضرائب في الإسلام، ولهذا قد صدرت فتوى عن دار الإفتاء الليبية بعدم جواز استقطاع ضريبة الجهاد من الموظفين، وأوصت بضرورة مراجعة القانون؛ لأنها ترى أن الضرائب لا تحل إلا عند الضرورة، وبشروط لا تتوفر في ضريبة الجهاد، وليست من قبيل الصدقة الجارية؛ لأنها قد تؤخذ قسراً ولا يدفعها الموظف بطيب نفسه [54].

الفرع الثان :- ضريبة الجهاد والقواعد القانونية الأساسية:

أصدرت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا الليبية حكماً في الطعن الدستوري رقم (5) لسنة 64 بتاريخ 3 فبراير 2025م، حيث قضت فيه بعدم دستورية القانون رقم 44 لسنة 1970م المتعلق بفرض ضريبة الجهاد.

ومن الأسباب التي استندت عليها المحكمة العليا في الحكم بعدم دستورية القانون أعلاه هي:

- مخالفته لنص المادة الأولى من الإعلان الدستوري الصادر سنة 2011م، والتي تجعل من مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً لكافة التشريعات في الدولة، وهي لا تجيز فرض الضريبة المقررة بموجب القانون؛ لأنه يمثل أخذاً للمال من سند شرعي، وحرمت الاعتداء على الملكية الخاصة، وضبطت نقلها بأحكام خاصة.

- حكم المحكمة العليا السابق الذي قضى بعدم دستورية قانون ضريبة الجهاد يمكن وصفه بأنه حكم عادل وورصين، ترتب عليه وقف استقطاع ضريبة الجهاد الذي استمر لعقود عديدة، فالحكم السابق يمثل خطوة مهمة نحو تصحيح المسار القانوني والمالي والضريبي في ليبيا، إلا أنه يفتح الباب أمام العديد من التساؤلات التي تحتاج إلى إجابات صريحة وواضحة، والتي منها: ما مصير المبالغ التي استقطعت طيلة السنوات السابقة، وما حقوق الممول هنا؟ وما تأثيرات الحكم وتنفيذه على إيرادات الدولة؟ وهل تدابير وقف الاستقطاع كانت قانونية أم لا؟ كل التساؤلات السابقة سنفرد لها بحثاً مستقلاً للإجابة عنها بمشيئة الله تعالى.

الخاتمة:

بعد أن درسنا موضوع "التأصيل الفقهي والقانوني لضريبة الجهاد" توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات، نذكر أهمها على النحو التالي:

أولاً - النتائج:

1-الأصل في الإسلام عدم جواز فرض الضرائب؛ ولكن هذا الأصل يقبل الاستثناء، حيث أجاز أهل العلم في حالة الضرورة وبشكل استثنائي فرض ضريبة على الأغنياء وفق شروط وضوابط محددة.

2-عرّف النظام المالي الإسلامي ضريبة الجهاد تحت مسميات مختلفة، وبضوابط محددة حيث يستند أساس حق الدولة في فرض ضريبة الجهاد على العديد من الأسس والمبادئ، تشترك في اشتغالها على قيم روحية وأخلاقية؛ منها نظرية التضامن والتكافل الاجتماعي والإخاء والتعاون بين المسلمين، وهذه النظريات يكمل بعضها بعضاً في تبرير حق الدولة في فرض ضريبة الجهاد.

3-ضريبة الجهاد التي فرضت بموجب القانون 44 لسنة 1970م في ليبيا يوجد أساسها ومبرراتها في التوجهات السياسية والدولية للنظام السابق، فهي ليست استقطاعاً وإجراءً مالياً فقط.

4-عدم شرعية ضريبة الجهاد المفروضة في ليبيا على امتداد خمسة عقود؛ لعدم مراعاتها شروط وضوابط فرض الضرائب في الإسلام التي أقرها علماء المسلمين.

5-عدم دستورية قانون ضريبة الجهاد رقم 44 لسنة 1970م؛ لمخالفته لمبادئ الدستور الليبي المؤقت لسنة 2011م.

ثانياً - التوصيات:

1-الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأسسها في السياسة المالية للدولة، وتطبيق النظام المالي الإسلامي والسعي نحو بناء نظام مالي أكثر شفافية في المستقبل.

2-يتعين مراعاة القواعد والشروط التي ذكرها الفقهاء المسلمون عند فرض الضريبة، التي من أهمها: الضرورة والاستثناء وإنفاقها على الوجه المشروع.

3-إعادة النظر في القوانين المالية والضريبة، وأن يتم النص في الدستور الليبي على مبدأ عدم جواز فرض الضريبة إلا في حالات الضرورة وعلى وجه الاستثناء؛ وفقاً للضوابط والشروط الشرعية، وذلك أسوة بالمشروع السعودي الذي يحمده موقفه.

المراجع:

1. نصت وثيقة إعلان سلطة الشعب الصادرة بتاريخ 2 مارس 1977 على أن " القرآن الكريم شريعة المجتمع..."
2. محمد بن مكرم " ابن منظور". لسان العرب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثالثة، بيروت، 1419، 1999، ج8، ص39-40.
3. أبو حامد "الغزالي". شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد: بغداد، 1931، ص236.
4. الإمام عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي "الجويني". غياث الأمم في التياث الظلم. تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401 هـ، ص275.
5. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس " البهوتي ". كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون عدد طبعة وتاريخ، (ص541/3)
6. انظر: البابرّي. العناية شرح الهداية، دار الفكر: بيروت، (222/7)، أبو حامد الغزالي. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (236/1).
7. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، كتاب الجهاد في سبيل الله، بدون ناشر، الطبعة السادسة، 1431 هـ، ص5.
8. ابن منظور. لسان العرب، مادة (جهد)، (109/4).
9. د. كامل سلامة الدقس. الجهاد في سبيل الله، السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية، 1988، ص10.
10. علاء الدين أبو بكر " الكاساني". بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986، (4299/9)
11. أحمد بن عبد الحلیم " ابن تيمية " مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995، (192-191/10).
12. مشار إليه في. عبد الله بن أحمد القادري، الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، الجزء الأول جدة: دار المنارة، الطبعة الثانية، 1992، ص50.
13. د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني. كتاب الجهاد في سبيل الله، مرجع سابق، ص11-12.
14. د. كامل سلامة الدقس. الجهاد في سبيل الله، مرجع سابق، ص36، 37.
15. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز " ابن عابدين ". رد المحتار على الدرر المختار، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992، (57/2).
16. سورة التوبة: الآية 41.
17. شمس الدين محمد " ابن القيم الجوزية " مهذب زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: سعد بن الحصين، الطبعة الأولى، 2010، ص222.
18. سورة البقرة: الآية (195).
19. صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ من ترك مالا فلأهله. دار ابن كثير للطباعة، الطبعة الأولى (2002م)، ص1668، حديث رقم 6731.
20. أبو أحمد الخرساني "ابن زنجويه" الأموال، باب فيما يستحب من أغنى من يعطيه إذا أعطاه، صحيح، تحقيق ذيب فياض، السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1986، ج3، ص1206.
21. سورة المائدة: الآية (2)
22. سورة الفتح: الآية (29)

23. انظر: أبا عبيدة القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت: دار الفكر العربي، (466/1)
24. أبو حامد " الغزالي " . المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1993، ص177.
25. أبو عبد الله " القرطبي " الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، (242/2).
26. إبراهيم بن موسى الغرناطي " الشاطبي " . الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، (619/2)
27. د. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، سلطة الدولة بفرض الضرائب في الفكر المالي الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور على شبكة المعلومات (الإنترنت)، ص5.
28. سورة الحجرات، الآية 10.
29. صحيح البخاري، (128/3) (2442)، وصحيح مسلم (1996/4) 85- (2580).
30. علي نايف الشحود، حكم فرض الضرائب من أجل الجهاد وغيره، الطبعة الأولى، 2012. ص 74.
31. سورة التوبة: الآية 41.
32. انظر هذه القواعد في: زين الدين بن نجيم الحنفي. الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع، بيروت: دار الفكر، ص235.
33. عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال: (يا صفوان، هل عندك من سلاح؟) قال عورا أم غصبا؟ قال: (لا، بل عور) فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول الله ﷺ حنين، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا، فقال ﷺ: فهل نغرم لك؟ قال لا يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ. انظر / أبا داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي . سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، (2916/3)، (3563) صحيح لغيره.
34. انظر. الشاطبي. الاعتصام (104/2)، الغزالي. المستصفي (303/1).
35. انظر. أبا حامد الغزالي. شفاء الغليل، ص246.
36. انظر. الشاطبي. الاعتصام (619/2)
37. انظر. الجويني. غياث الأمم (269)، الغزالي. المستصفي (303/1)
38. ياسر الحوراني، الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي، عمان: دار مجدلاوي، 2002، ص243.
39. د. عبد الله بن محمد صالح أبو الخيل، أحكام فرض الضريبة في الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد الثاني، الجزء 9، 2013، ص 32.
40. د. عبد الله الصعدي، علم المالية العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007م، ص141.
41. د. محمود محيي الدين بادي، أسس الضرائب وتطبيقاتها في الجماهيرية، ندوة النظام الضريبي في الجماهيرية، بنغازي: مركز بيوت العلوم التطبيقية: 1993، ص255.
42. عبد الله الصعدي، علم المالية العامة، مرجع سابق، ص144.
43. د. صفاء فتوح جمعة. المفهوم المعاصر للضريبة ودورها في تمويل المشروعات القومية. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2020، ص58.
44. د. عبد الله الصعدي، علم المالية العامة، مرجع سابق، ص145.
45. انظر / المادة: 33" من قانون ضريبة الدخل، رقم 7 لسنة 2010.
46. انظر / المادة رقم 2، الفقرة الثانية من قانون ضريبة الجهاد 44 لسنة 1970م.

47. محمود الزروق الشاوش. المحاسبة الضريبية وفقا لأحكام التشريعات الليبية، طرابلس: مكتبة طرابلس العالمية، 2010، ص172.
48. انظر قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010.
49. انظر المذكرة الإيضاحية لقانون ضريبة الجهاد رقم 44 لسنة 1970.
50. المادة 2 من قانون صندوق الجهاد رقم 59 لسنة 1972.
51. المادتان 3، 11 من قانون صندوق الجهاد.
52. المادة 13 من قانون صندوق الجهاد.
53. د. خالد الشاوي، نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الثالثة، 1989، ص354.
54. دار الإفتاء الليبية: فتوى رقم 2842.